

صحيح البخاري [كتاب الحج] (22) (-) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني.. ([الأحد 21-10-2441هـ]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وفي هذا اليوم المبارك من العشر المباركة - 00:00:20

افضل الايام عند الله جل وعلا فالاعمال فيها افضل الاعمال نفتح الدورة الرابعة في كتاب الحج من صحيح الامام البخاري بما تيسر مما استطاع بان الظروف هذه الايام التي اعيشها - 00:01:58

ظروف لا ضعف الصحة وانا الحمد لله بخير. لكن قد لا يكون الشرح مما يشفي طالب العلم لا وما لا يدرك كله لا يترك عشان نشاط انت تنشط من - 00:02:31

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا ومشايخنا والمسلمين اجمعين - 00:03:09

باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي مني قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:03:30

رخص النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى ابن موسى عنده حاء لكن بدأ ايحاء وحدث قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 00:03:49

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير كذلك فيها نعم قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:04:29

ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايته فاذن له تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة الحمد لله رب العالمين - 00:04:51

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمة الله تعالى باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم من مكة ليالي مني - 00:05:12

هل نرخص لهم بالمبيت بمكة والا فالاصل ان المبيت ليالي مني بمنى وجوبا القول المرجح وقيل بما هو اشد من ذلك وقيل انه سنة ولكن الراجح في المبيت بمنى انه واجب - 00:05:40

يجر عن اهل العلم تركه بدم ودليل الوجوب انه لو كان ركنا من اركان الحج لما رخص فيه ما رخص لاحد بترك الطواف او بترك الوقوف بعرفة او بترك اي ركن من اركان - 00:06:15

وكن لا يرخص فيه ولو كانوا سنة لمحاجة الى الاستئذان وطلب الرخصة سنة نحتاج الى ان يستأذن فيه ولو كان ركنا ما رخص فيه هل يبيت اصحاب السقاية المبيت النوم - 00:06:50

والمقصود بالمبيت الليل ليالي منه ويكتفي من ذلك طالب الليل انت اهل العلم غالب الليل يكتفي هل يبيت اصحاب السقاية الذين يسقون الحجاج عند البيت والسقاية في ذلك الوقت خاصة - 00:07:21

العباس ولذا قال بعضهم لا تناولوا الرخصة غير العباس ولو وضع سقاية ولكن الصواب ان السقاية علة للتاريخ فمن اتصف بها

حصلت له الرخصة مثل العباس وهذا حسب الحاجة - 00:07:53

ومثلهم او غيرهم مما يلحق بهم اهل الرعاية رعاة وهل الحاجات الذين يقومون المصالح العامة كالشرط الذين ينظمون سير الحجاج و امثالهم من يحتاجهم الناس مثل هؤلاء كما سيأتي ب - 00:08:25

الاحاديث اللاحقة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص لهم رخصوا اذن ليالي مني التي هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر ليالي مني ايام ليالي ايام التشريق قال رحمة الله حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون - 00:09:02

محمد ابن عبيد ابن ميمون قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله ابن عمر عمري مصغر الثقة النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر العابد الناسك عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:09:40

قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ذكر طرف الحديث وفيه احالة على بقيته باخر رواية التي ساقها كاملة ان النبي عليه الصلاة والسلام استاذن ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبية ابن مني من اجل سقايتها فاذن له - 00:10:10
يعني هذه الروايات المختصرة بها احالة على الرواية الاخيرة حاء والاصل في التحويل انه للاسناد او للمن الأصل في تحويل الإسناد ان يذكر من الاسناد بعض رواته ثم يحيل في بقيته - 00:10:48

الى الطرق التي تليه والباء هذه رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في مقابل ايش العزيمة مما يدل على ان المبيت بمني عزيمة واجب يأثم تارك ويلزمه ما يلزم به - 00:11:22

من كفارة من قبل الشرع المقصود ان المبيت بمني واجب لان قوله رخص وطلب الرخصة لا تكون الا في الواجب والرخصة تقابل العزيمة فلو لم يرخص لكان لجري الامر على العزيمة في جميع الاحوال - 00:11:55

رخص النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن موسى وحدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا محمد بن بكر فرساني مم قال حدثنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج - 00:12:24

نعم عبد الملك قال اخبرني عبيد الله المذكور في السندي السابق ابن عمر العمري المصغر الثقة النافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:06

اذن ساق البخاري هذه هذا الطريق وهذا اللفظ لا بين الاختلاف خلاف بين الرواية فذاك من طريق وهذا من طريق يلتقيان عبيد الله بن عمر و يختلفان في اللفظ ويتفقان في المعنى - 00:13:31

لان معنى رخص هو معنى اذن وحدثنا مع ابن حجر ما اثبت الواو بن حجر ما اثبت الوهاب انت تقول في رواية ابي ذر وعمدته ومعوله على رواية ابي ذر - 00:14:05

حجر لكن العادة جرت بان الواو تثبت بعد الباء هذى عادتهم الاذن اجاية مستاذن من استاذن في شيء اما ان يؤذن له واما ان يرفض طلبه وهنا ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن استاذن - 00:14:37

وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي عبد الله بن نمير محمد بن عبدالله بن النمير قالوا كان الامام احمد يعظمه تعظيمها ويجله اجلالا كبيرا لماذا لتجارته بحمله - 00:15:22

بamarته لا لعلمه وعمله قال حدثنا ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله هو السابق حدثنا عبيد الله بن عمر العمري الذي سبق في طريقين السابقين قال حدثني نافع - 00:16:06

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله تعالى عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبية بمكة ان العباس رضي الله تعالى عنه عم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:36

صاحب السقاية عند البيت يسقى الحجاج استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبية بمكة ليالي مني من اجل هذه السقاية ليقوم بها بنفسه لينال شرفها واجرها لينال شرفها واجرها والا له من الولد - 00:17:14

العدد الكبير وله من امن من من العبيد العلمان الشيء الكثير من يقوموا بها لكن اراد ان يتولها بنفسه ويشرف على تنفيذها لان مثل هذه الامور سيمما في مثل التي - 00:17:47

يمكن ان تهدر وتنطاع الماء وكلك واحد ما يحمل هك انه في ذلك العصر قيام حرص على الشيء بالنفس لا سيما مثل هذا الماء الذي يمكن يهدر وينطاع وولاه غلاما او ولاه - 00:18:18

احدا لكن اراد ان يتولاه بنفسه ل يقوم به فيسقي من يحتاج ويحافظ على هذه النعمة التي كثير من الناس العصور المتأخرة لا يعرف قدرها ما يعرف قدر ما لماذا - 00:18:49

لأنه ليس فيه كلفة وليس فيه مؤونة يفتح الصبور على أعلى قدرته وطاقته وتذهب الأموال ودلا من ان يتوضأ بمد يكفيه الصاع توضأ به الذي يغسل به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:20

لما يكفيها الصائم الصاع هذا يذهب البرود ان كان في الشتاء وتذهب الحرارة ان كان في الصيف ينتظر حتى كان في الشتاء حتى يجيء الحار ان كان في الصيف - 00:19:48

هذا كله اسراف لا يجوز يعني كون الدولة يسرت الامر واعانت على جلب المياه من البحار وتعبت وتكلفت على تحليتها صار الامر سهل الى وقت قريب الى سبعين سنة والناس يخرجون باوانיהם - 00:20:11

الى البراري يجلبون الماء ولذا تجدهم احرص على الماء الماء مثل اللبن عندهم ما يمكن يطاع منه شيء فالعباس اراد ان يتولى ذلك بنفسه لهذه المقاصد النبيلة فاستأنن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:46

والا بامكانه ان يقول السقاية يتولاهما من يوكله من ابنائه او غلمانه ويجلس عن النبي عليه الصلاة والسلام ويبيت معه ان العباس رضي الله عنه استأنن النبي عليه الصلاة والسلام ليبيت بمكة - 00:21:20

ليالي من من اجل سقايته فاذن له مما يدل على ان الواجب قد يترك ويؤذن في تركه اذا وجدت الحاجة فاذن له تابعه ابو اسامة وعقبة ابن خالد وابو ضمرة تابع من - 00:21:53

يتابع ابن نمير تابع ابن مريم وهذه المتابعة وصلها الامام مسلم عن ابي بكر ابي شيبة قال حدثنا ابن النمير وابو اسامة عن عبيد الله لفظه مثل لفظ ابن نمير - 00:22:47

وعقبة بن خالد وصله عثمان ابن ابي شيبة في مسنه عنه وابو ضمرة يعني انس بن عياض قد تقدم في باب سقاية الحاج باثناء ابواب الطواف يقول وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمني - 00:23:22

وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وهذا سبق نشرنا اليه وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن - 00:24:16

وبالوجوب قال الجمهور وبالوجوب قال الجمهور وفي قول الشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ومن قال بالوجوب قال يجب بتركه - 00:24:49

دم ومن قال انه سنة قال لا يجب تركي شيء ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل ولا يحصل بمبيت الا بمعظم الليل لان المعظم يطلق على شيء اما اذا لم يحصل المعظم فاقلل - 00:25:18

لا يأخذ حكم الكل قالوا هل اختصوا الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة البخاري قال او غيرهم او غيرهم مما يدل على ان من شابههم بالوصف المقتضي للاذن - 00:25:54

انه يأخذ حكمه جاء استئذان الرعاة فاذن لهم فهم في حكمهم وقلنا يوجد بعض الامور التي تقتضي المحافظة على امن الناس مما هو اشد من ذلك او يوازيه ذكرنا من - 00:26:29

الشرط وغيرهم من من يحتاج اليه الناس باماكن متعددة مما من مكة او ما قرب منها ويؤذن لهم وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس يعني ما يؤذن لا للعباس ولا يؤذن لمن جاء بعده - 00:27:01

او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم وقيل يختص الحكم ابن عباس يعني ما في اذن لغيره قال وهو جنود يعني جمود على النص فهو جمود وقيل يدخل معه الله - 00:27:42

وقيل قومه وقيل بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا اللي يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت

سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت - 00:28:08

لأجلها قيل ذلك نصب سقاية العباس وقيل كل من احتاج إلى السقاية ولم يرخص لصاحبها حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص صاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عمه وهو الصحيح - 00:28:36

لأن الشرع واحكامه لا تربط باشخاص تربط بهم باحکام لها علل ومنهم من عمه الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يتحقق به ما في معناه من الاكل او غيره - 00:29:09

في اناس بليالي منى يوزعون وجبات على الحجاج هل يرخص لهم او لا منهم من يوزع اصير مثلا ويوزع لبن يوزع غير الماء وهل يختص ذلك بالماء او يتحقق بهما في معناه من الاكل وغيره - 00:29:45

محل احتمال وجذم الشافعية بالحاج من له مال يخاف على ضياعه وجذم الشافعية بالحاج من له مال يخاف ضياع يحرس ماله يجلس عند ماله يحسه خشية ان يسرق حاج مثلا - 00:30:22

له مال جاء به لبيبيعه على الحجاج خاف عليه هل يجلس عنده او يبيت بمنى الشافعية يلحقون ذلك او مريض يتعاهده ان من له مريض يتعاهده جاء ليحج وعاجز عن الحج فجعله في مكان - 00:30:54

وصار يتردد عليه ويعالجه او مريض يتعاهدوا او جزموا بالحاج هؤلاء كلهم باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاج الرعاة خاصة وهو قول احمد اختاره ابن المنذر اعني اختصاص الاختصاص باهل السقاية والرعاية - 00:31:28

والرعاة لابن والمعروف عن احمد يرعي غنم اللي يلحق برعاة الابل اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاية لابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم المذكور في المذكورات - 00:32:17

كل ما ذكر فيه الدم باش وش فايدة الترخيص اهه طار ماله وهو عندهم والمبيت عندهم سنة مؤكدة يجب بتركها ما قالوا مثل جمهور واجب يجب الدم في المذكورات سوى الرعاة - 00:33:07

قالوا قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة يعني هل المبيت بمنى الليالي الثلاث عبادة واحدة وكل ليلة عبادة مستقلة كما قالوا الواطئ في نهار رمضان - 00:33:42

وطى في اكثر في اكثر من يوم من من يوم رمضان ان تجب كفارة واحدة او كل يوم عنه كفارة على حسب ما يحكم به هل رمضان عبادة واحدة تبطن بعضها ببعض - 00:34:12

وتكتفي كفارة واحدة او كل يوم عبادة مستقلة فيجب فيه دم. وهنا مثله ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين - 00:34:34

وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه قد تقدم الكلام على سقاية العباس في باب المشاري اليه تقدم تم - 00:35:06

باب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مصعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما - 00:35:35

متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا قال رحمة الله تعالى باب رمي الجمار اي واكثر من الجمار او حكم الرمي - 00:36:01

والبخاري اذا اطلق في الترجمة شملت ما يتناوله اللفظ فهو يريد الامرین يريد الوقت ويريد الحكم فوقته سبأتي في الاحاديث وحكمه عند الجمهور انه واجب يجر ترکه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة - 00:36:41

فيجب ايضا وعندهم قول في اقصى يمين ان رامي جمرة العقبة ركن يبطل الحج عند المالكية لانه تأخر التعليل السابق المالكية قال كيف يكون سنة ويجب بدم بيا بيا - 00:37:34

عطوا تلفون خليل علشان يسأله برجع للدارس مصيف بس يقطعنا عندهم تبريق بين السنة والمندوب عندهم تفريقي ويترتب على هذا التفريق احكام راجعها في كتبهم انت لو لو استغربت كون الرمي سنة مؤكدة - 00:38:26

وقول عندهم رواية عندهم انه ركن يبطل الحج بتركه كما قال بعضهم في ليلة مزدلفة المبيت ليلة مزدلفة قيل بأنه ركن قال بعضهم ان الرمي ليس مقصودا لذاته انما شرع من اجل - [00:39:21](#)

التكبير فمن كبر بغير رمي كفاه يكبر مع كل حصاد اذا حصل التكبير لا يحتاج الى الله لانه كالوعاء للرمي للتکبير فاذا تم الحفظ بوعاء اخر خلاص انتهى الاشكال يقولوا مقابله قول بعضهم انما - [00:40:12](#)

انها انما تشرع حفظا للتکبير فان تركه وكبر اجزاءه وهذا حکاه ابن جریر عن عائشة رضي الله عنها وغيرها باب رمي الجمار قلنا ان الترجمة باطلاقها تشمل الوقت والحكم فاما الحكم - [00:40:44](#)

فذكرنا ما فيه عن اهل العلم واما الوقت وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم ان نحر ضحى هذا المعلق قطعة من حديث جابر الطويل بصفة حج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:17](#)

الذى خرجه الامام مسلم في صحيحه موجود بطوله في صحيح مسلم وقد شرحته في جزء موجود في المكتبات بنوع من التفصيل والبساط قال جابر رضي الله تعالى عنهمابن جابر بن عبد الله وعبد الله بن حرام صحابي استشهد في احد - [00:41:49](#)

قال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمي بعد ذلك بعد الزوال وقت الرمي في يوم النحر الظحي بعد طلوع الشمس فان قدمه قبل ذلك قبل ذلك بعد انصارافه من مزدلفة - [00:42:36](#)

كل على مذهبه في ذلك اجازوه ورموا قبل صلاة الفجر على كل حال الامر فيه سعة والائمة وسعوا في هذا ولكن السنة ان ينتظر الى طلوع الشمس ورمي بعد ذلك بعد الزوال يعني بعد ذلك بعد يوم النحر في ايام التشريق - [00:43:26](#)

الرومی يكون بعد الزوال ولا یجوز قبله قال رحمة الله حدثنا ابو نعیم وهو الفضل ابن دکیم من شیوخ الامام البخاری شیخه مصعر وهو ابن کدام عن وبر ایش معنی مبارا - [00:44:02](#)

انصح بالابل وبرة واحدة الغبار ها؟ لا ما عندك بیش توبر مأخوذ من ایش وبرأ الایش الابل ایه قال سالت ابن عمر رضي الله تعالى عنهمابن ارمي الجمار - [00:44:43](#)

متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه اذا رمى امامك وربط المتناسك بالامام وتوحيد الكلمة والاتباع هذا هو الأصل في الشرع وان الامام هو الذي یحج بالناس وبه یقتدون - [00:45:40](#)

ويتبعون والحجاج على ما عرف عنه من مخالفات وظلم ابتدى به الصحابة وحج معه اذا حج اذا رمى امامك فرمي يعني لا ترمي حتى یرمي الامام فرمي والهاء للسکت وما ادراك - [00:46:18](#)

ما هي حاء السکت فاعدت عليه المسألة فاعدت عليه المسألة قد يكون يشق عليه على بعض الناس مراقبة الامام متى یرمي والامور في الازمنة المتقدمة تختلف عن ازمنتنا هل الانسان وهو في خيمته - [00:47:05](#)

يعرف متى یخرج الامام من خيمته ومتى یرجع جوالات ووسائل اتصال ويعرفون صوت السيارات ويعرفون يعرف كل هذا ولو كثروا اما في السابق قد یخفى على كثير منهم ولذلك اعاد عليه السؤال - [00:47:49](#)

فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحمین فاذا زالت الشمس رمینا نتحمین ننتظر زوال الشمس ولا نرمي قبل ذلك فاذا لا زالت الشمس رمینا قوله عن وبره بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن - [00:48:21](#)

المسلی نسبة الى ایش شسمه نمشو ما ادري ما اعرفه کوفي ثقة قوله متى ارمي الجمار؟ يعني في غير يوم الاضحی قوله فارمه بهاء السکت قوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير الذي على الحج - [00:49:36](#)

وکأن ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامیر فیحصل عليه ظرر خاف عليه ان يخالف الامیر فیحصل عليه ظرر فلما اعاد عليه المسألة لم یسعه الكتمان فاعلمه ان بما كانوا یفعلونه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:44](#)

قال الحافظ رحمة الله وفيه دليل على ان السنة ان یرمي الجمار في غير يوم الاضحی بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء طاؤوس فقال یجوز قبل الزوال مطلقا - [00:51:14](#)

ورخص الحنفیة في الرمي في يوم النفر في اخر يوم لا في اليوم الاول والثاني قبل الزوال وقال اسحاق رمى قبل الزوال اعاد رمي

قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزنه - 00:51:52

وعلى كل حال كنا نتحوين زوال الشمس هذا الفيصل في الموضوع كنا نتحيin زوال الشمس فإذا زالت رميها مما يدل على أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق الا بعد الزوال - 00:52:15

سم باب رمي الجمار من بطن الوادي قال حدثنا محمد ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمي عبدالله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها - 00:52:35

قال والذي لا والله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وقال عبدالله بن الوليد قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش بهذا قال رحمة الله تعالى باب رمي الجمار من بطن الوادي - 00:53:02

قال رحمة الله حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان وهو ابنها وما بينه وبين البخاري إلا واحد ها لكن يلزم منه أن يكون ممن عمر وعمر أقرأ أقرأ - 00:53:37

لا يروون عن ابن عبيña الاكثر يعني أنه مم ذكر الحافظ الذهبي وغيره انه اذا كان بين الامام من ائمة الكتب الستة وبين سفيان واحد راو واحد فهو ابن عبيña - 00:54:26

لأنه متاخر وإذا كان بينه وبينه راوين او راوين فانه يكون الثوري لانه متقدم وقد تنخرم هذه القاعدة لطول عمر الشيخ شيخ البخاري وان طال عمره فادرك وكان ممن ادرك - 00:55:17

سفيان الثوري وهذا موجود ومنه ما عندنا محمد ابن كثير عن سفيان هو الثوري وهو واحد خلافا للقاعدة التي قرروها عن الأعمش وهو سليمان ابن مهران الأعمش الحافظ والثقة عن ابراهيم والنخعي - 00:55:48

عن عبد الرحمن ابن يزيد كذلك قال رمي عبد الله وابن مسعود من بطن الوادي يعني من الأسفل قلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها يرمون الجمرة من فوقها - 00:56:22

فقال والذي لا والله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وهو النبي عليه الصلاة والسلام وتخصيص البقرة بالذكر من بين سائر - 00:56:57

سور القرآن ان اكثر احكام الحج ولا سيما ما يتعلق بالباب في سورة البقرة اذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين التي فيها الرمي اياما معدودات هي التي فيها الرمي - 00:57:31

وهذه في سورة البقرة وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عبد الله بن الوليد متابع لمحمد ابن كثير في الرواية عن سفيان عن الأعمش بهذا اي بهذا الاسناد الى اخره - 00:58:08

يقول ابن حجر في الشرح تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر والا يوقف عندها وترمى ضحى وترمى من اسفلها استحبابا فان لو رمي من اعلاها ده صح الرمي المقصود ان يقع في - 00:59:21

حوضها سم باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة - 00:59:55

الكبرى جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمي بسبع وقال هكذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة قال رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى باب رمي الجمار بسبع حصيات - 01:00:28

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نقف على هذا يا اخوان غدا ان شاء الله نكمل باذنه تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:01:06

المفتاح مع ابو وليد - 01:01:45